



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللحان الفرعية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

### رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الإجرائي والزمني للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعاليه؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

## قرار

((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، ولرئيس اللجنة الفرعية تعديل موعد تلك الفترة وفقاً لظروف سير العملية الانتخابية وبما يحقق التيسير على الناخبين و تحقيق راحتهم و تمكنهم من أداء حقهم الدستوري ولا يجوز مدتها لأكثر من ساعة .

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج.

((المادة الثالثة))

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .



ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى واثباتات رقمه فى محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .  
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أى ظرف .

((المادة الرابعة))

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتبث الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

## ((المادة الخامسة ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٨ / ١١ / ٤٧  
العدد

رئيـس  
الهـيـة الـوطـنـيـة لـلـانتـخـابـات  
الـقـاضـي /  
لوـزـعـرـزـارـوـ  
(( لـشـينـ إـبـرـاهـيمـ ))  
نـائـبـ رـئـيـسـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ